الجمهوريّة التّونسيّة الحمد لله وحده،

وزارة العدل

محكمة التّعقيب

القضيّة عدد: 47271

بتاريخ: 2017/04/06

قرار تعقيبي

أصدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي:

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المُقدّم من طرف السّيّد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكريّة بتاريخ 15 أفريل 2016،

ضدّ: الرّائد (س. ر.)

طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف العسكريّة بتونس تحت عـ10562ـدد المؤرّخ في 14 أفريل 2016 القاضي نهائيّا حضوريّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الاطّلاع على القرار المطعون فيه والتّأمّل في كافّة الإجراءات في القضيّة وعلى مُستندات الطّعن وعلى طلبات السّيّد المُدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرْحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل: حيث استوفى مطلب التّعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة، فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع الّتي انبنى عليها بتاريخ 25 أوت 2013 جدّ حادث مرور بالطّريق الوطنيّة عـ05ـدد كلم 123. تمثّلت صورته في اصطدام سيّارة خاصّة نوع فورد (FORD) ذات الرّقم المنجمي (...) الّتي كان يقودها المتّهم (س. ر.) وترافقه على متنها ابنته وزوجته ووالدتها بالسّيّارة الخفيفة ذات الرّقم المنجمي (...) يقودها المتّهم (ش. ج.) الّذي كان متوقّفا بالحاشية التّرابيّة قبل أن يتوغّل بالمُعبّد عند اقتراب السّيارة الأولى منه. وبذلك، انطلقت الابحاث في قضيّة الحال.

وبعد استيفاء الأبحاث، أحالت النّيابة العموميّة بالمحكمة الإبتدائيّة بسليانة كلّ من:

-1- (س. ر.)،

و-2- (ش. ج.)

فالأوّل من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللاّزمة أثناء السّياقة على معنى أحكام (الفصل 89 من مجلّة الطّرقات).

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائيّة بسليانة حكمها عـ75193ـدد المؤرّخ في 27 فيفري 2014 القاضي إبتدائيّا غيابيّا بتخطئة المتّهم (ش. ج.) بمائة وخمسين دينارا وحمل المصاريف القضائيّة عليه والتّخلّي عن القضيّة لعدم الاختصاص الحكمي وإنهاء أوراقها على النّيابة العموميّة لاتخاذ ما تراه في حقّ المتّهم (س. ر.)

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائيّة العسكريّة الدّائمة بالكاف حكمها عـ28098ـدد المؤرّخ في 12 نوفمبر 2014 القاضي إبتدائيّا حضوريّا بعدم سماع الدّعوى.

وحيث استأنفت النّيابة العموميّة العسكريّة الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف العسكريّة حكمها عـ7790ـدد المؤرّخ في 21 جانفي 2015 القاضي نهائيّا حضوريّا بقبول الاستئناف كلاّ وفي الاصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وحيث تولّى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكريّة الطّعن بالتّعقيب في الحكم المذكور وأصدرت محكمة التّعقيب قرارها عـ27268ـدد المؤرّخ في 21 جانفي 2016 القاضي بالنّقض والإحالة.

وحيث أعيد نشر القضيّة أمام محكمة الاستئناف العسكريّة الّتي أصدرت حكمها المُشار إليه بالطّالع وهو الحكم المطعون فيه في قضيّة الحال الّذي نسب إليه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكريّة ما يلي:

لاحظ بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه استخلصت من مقتضيات (الفصل 89 من م.ط) أنّ جريمة الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور تكون قائمة إذا ثبت أنّه تسبّب في إحداث جروح للغير بالوسيلة الّتي كان يقودها من جرّاء عدم أخذ الاحتياطات اللاّزمة وتشدّد العقوبة إذا ما ثبت أنّ الحادث ناتج مباشرة عن إحدى جرائم الجولان المذكورة بالفصل المذكور وأنّه لا شيء بالملفّ يُثبت عدم مراعاة المتّهم لقواعد السّياقة ومجانبته الحيطة والحذر واليقظة الواجبة عليه. إذ تبيّن من الأبحاث أنّ سائق الوسيلة الثّانية هو من شرع في التّوغّل في الطّريق للقيام بعمليّة الرّجوع على الأعقاب رغم قُرْب المسافة بين السّيّارتين. كما انتهت إلى اعتبار أنّه ولئن ثبت أنّ المتّهم لم يُجر الفحص الفنّي ومجابهة المتّهم بذلك واقتصرت النّيابة العسكريّة على اعتبار عدم إجراء الفحص الفنّي ظرْفا مُشدّدا وهو ما لم يتوفّر في قضيّة الحال وبالتّالي، فإنّ مؤاخذة المتّهم من أجل جريمة عدم إجراء الفحص الفنّي من طرف النّيابة العسكريّة فيه مسّ بقواعد الإجراءات الأساسيّة ومصلحة المتّهم الشّرعيّة...

وقد جاءت النّتيجة الّتي انتهت إليها محكمة الحكم المطعون فيه كما تمّ بيانها متناقضة مع ما جاء بالملفّ من أدلّة وقرائن ممّا يجعل حُكمها محرّفا للوقائع ومُخالفا للقانون وطلب على ذلك الأساس النّقض.

المحكمة

حيث نصّ (الفصل 64 من م.ط) على أنّه: «يجب ان يجري بصفة دوريّة على السّيّارات والمجرورات ونصف المجرورات فحص فنّي للتّأكّد من انّها تستجيب للشّروط القانونيّة وصالحة للجولان وفي حالة مرضيّة من حيث الصّيانة...».

كما نصّ (الفصل 85 من م.ط) على أنّه: «يُعاقب بخطيّة تتراوح بين مائة دينار (100.000) إلى مائتي دينار (200.000) كلّ مرتكبي لإحدى الجنح التّالية:

-1-.....-9- وضع عربة على ملكه في الجولان دون القيام بإجراء الفحص الفنّي لها أو استعمال شهادة فحص فنّي منتهية الصّلوحيّة....».

وحيث أنّه من المُقرّر قانونا أنّ المحكمة عندما يُحال عليها متّهم لارتكاب أفعال معيّنة تكون مقيّدة بالنّظر في تلك الافعال ولكنّها حرّة في تطبيق الوصف القانونيّ الحقيقيّ الّذي يتماشى وينطبق على تلك الافعال وعليها تطبيق الوصف القانونيّ الصّحيح على الأفعال المعروضة عليها دون أن تتجاوزها والتّكييف في القانون الجزائي هو إعطاء الفعل المكوّن للجريمة وصفه القانونيّ الصّحيح، ومن ثمّ تحديد طبيعته القانونيّة وفقا لنصّ القانون، وبيان ماهيّته. وحيث ولئن تمّت إحالة المتّهم المعقّب ضدّه في قضيّة الحال من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللاّزمة أثناء السّياقة المقترن بعدم إجراء الفحص الفنّي وتبيّن لمحكمة الموضوع أنّه لا يمكن نسبة مسؤوليّة للحادث له لأنّه لا شيء بالملفّ يُثبت عدم مراعاته لقواعد السّياقة ومجانبته الحيطة والحذر واليقظة الواجبة عليه. إذ تبيّن من الأبحاث أنّ سائق الوسيلة الثّانية هو من شرع في التّوغّل في الطّريق للقيام بعمليّة الرّجوع على الأعقاب رغم قرب المسافة بين السّيّارتين معتمدة في ذلك على ما توفّر لديها من معطيات وملابسات الحادث وعلى ما تملكه من سلطة في تقدير الوقائع. فقد ثبت من المعطيات المجراة من الباحث الإبتدائيّ والبيانات المتعلّقة بالوسيلتين المشاركتين في الحادث أنّ السّيّارة الّتي كان يقودها المتّهم المعقّب ضدّه ذات الرّقم المنجمي: (...) لها شهادة فحص فنّي غير صالحة وخالف، بذلك، مقتضيات (الفصل 64 من م.ط) بالاعتماد على ما تمّ تدوينه بمحضر البحث المُشار إليه وهو ما تنطبق عليه أحكام (الفصل 85 من م.ج) الأمر الّذي تغافلت عنه محكمة الحكم المطعون فيه بما يجعل حكمها مشوبا بضعف التّعليل الموجب للنّقض.

- <u>لذا ولهذه الأسباب</u> -

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف العسكريّة بتونس للنّظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشّورى بتاريخ **06 أفريل 2017** عن الدّائرة **الخامسة عشرة (15)** المتألّفة من رئيسها السّيّد **جميل بن عيّاد** والمستشارين السّيّدين: **عدنان الهاني والعقيد قاضي نورة الإمام** وبمحضر المدّعي العام السّيّد **محمّد بلحاج عمر** وبمساعدة كاتبة المحكمة السّيّدة **منيرة المانعي**./.

وحُرّر في تاريخه